

تعليمات ابتعاث الموظفين في القطاع العام لسنة ٢٠٢٥

● استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٨) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤، وبناءً على توصية اللجنة القانونية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ وتوصية لجنة التحديث الإداري الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ وتنسيب هيئة الخدمة والإدارة العامة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ الموافقة على (تعليمات ابتعاث الموظفين في القطاع العام لسنة ٢٠٢٥)، بشكلها التالي.

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ابتعاث الموظفين في القطاع العام لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام	: نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.
الهيئة	: هيئة الخدمة والإدارة العامة.
الوحدة	: الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي في الدائرة.
اللجنة	: لجنة الابتعاث في القطاع العام المشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.
الابتعاث	: إيفاد الموظف للحصول على مؤهل علمي أو شهادة مهنية متخصصة أو برنامج تدريبي لمدة (٣٠) يوماً فأكثر بغرض إكساب الموظف الكفايات الوظيفية المحددة ضمن مجالات متخصصة يحتاجها القطاع العام سواء داخل المملكة أو خارجها.
المبتعث	: الموظف الذي يتم ابتعاثه بهدف تعزيز كفاياته الوظيفية في مجال الوظيفة وفقاً لهذه التعليمات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تسري أحكام هذه التعليمات على المبتعث بعد نفاذ أحكام النظام.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تسري أحكام هذه التعليمات على من تم ابتعاثه قبل سريان أحكام النظام فيما لم يرد عليه النص في النظام.
المادة ٤- يهدف الابتعاث الى ما يلي:-

- أ- رفع كفاءة القطاع العام بموارد بشرية تمتلك كفايات وظيفية ومهارات مستقبلية تتوافق مع احتياجات الدائرة وفق خططها الاستراتيجية.
- ب- إعداد المواهب لتأهيل القيادات المستقبلية وتنميتها.
- ج- ملائمة البرامج التدريبية للوظائف التخصصية والمهنية في القطاع العام.

د- توفير كفايات تتصف بالندرة والتخصصية وتواكب وظائف المستقبل ومتطلبات الوظائف الحرجة.

المادة ٥-أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة الابتعاث في القطاع العام) برئاسة أمين عام الهيئة وعضوية ممثلين من الدوائر التالية يسميهم المرجع المختص في الدائرة لا تقل رتبة كل منهم عن مدير:-

- ١- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
- ٢- وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- ٣- وزارة المالية.
- ٤- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٥- وحدة إدارة وتنفيذ برنامج تحديث القطاع العام في رئاسة الوزراء.
- ٦- معهد الإدارة العامة.

ب- يسمي رئيس اللجنة أحد أعضاء اللجنة نائباً له.
ج- يسمي رئيس الهيئة أحد موظفي الهيئة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها.
د- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- اعتماد السياسة العامة للابتعاث وتوجيهها نحو البرامج المهنية المتخصصة الاحترافية والمؤهلات العلمية للتخصصات النادرة وفقاً للبرامج الحكومية المعتمدة والأولويات الوطنية بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.
- ٢- إقرار معايير وأسس المفاضلة بين المرشحين بالشكل الذي يضمن العدالة وتكافؤ الفرص بين الموظفين.
- ٣- الموافقة على قوائم المرشحين النهائية وتزويد الدائرة بمن وقع عليهم الاختيار لاستكمال اجراءات الابتعاث وخطط الابتعاث المعتمدة من الدوائر واحتياجاتها الفعلية.
- ٤- تحديد بدلات أثمان الكتب والتنقلات للمبتعثين داخل المملكة.
- ٥- أي أمور أخرى تتعلق بالابتعاث يحيلها رئيس الهيئة إليها.

هـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٦- تتولى الهيئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية:-

- أ- دراسة وحصر الاحتياجات من برامج الابتعاث الواردة من الدوائر وتصنيفها وفقاً لتوجهات الحكومة والبرامج المقررة على مستوى القطاع العام والسياسة العامة للابتعاث وخطط الدوائر المستندة الى نشاطها الرئيسي وتزويد اللجنة بها لإحالتها الى الجهات ذات العلاقة.
- ب- دراسة خطط وبرامج الابتعاث في القطاع العام وتحديد الدوائر المستهدفة بموضوع الابتعاث وتعميمها على الدوائر ذوات العلاقة وذلك من خلال موقع الهيئة الإلكتروني والوسائل المعتمدة لهذه الغاية.
- ج- تقديم الدعم الفني والاستشاري وإصدار الأدلة والنماذج المتعلقة بالابتعاث.

د- الرقابة على مدى امتثال الدوائر لأحكام هذه التعليمات والمعايير والأسس والتعاميم والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة ٧- تلتزم الدائرة بما يلي: -

- أ- إعداد خطة الابتعاث متضمنة برامج الابتعاث المبنية على احتياجاتها الفعلية ونشاطها الرئيسي وفقاً لخطة الاستراتيجية والخطط الوطنية والقطاعية ومهارات ووظائف المستقبل للوظائف الحرجة وأولويات عمل الحكومة وتزويد الهيئة بها في موعد لا يتجاوز شهر كانون الأول من كل سنة.
- ب- تعميم المنح الواردة من الهيئة على الفئات والشرائح المستهدفة من الموظفين مع ضمان وصولها إلى الإدارات والمديريات في المحافظات ضمن المواعيد المحددة لإتاحة فرص متكافئة لجميع الموظفين وبالوسائل كافة وفقاً لشروط الابتعاث مع التقيد بالشروط والمواعيد النهائية للترشيح المحددة في تعاميم الهيئة.
- ج- تزويد الهيئة بأسماء المرشحين وفق النماذج المعتمدة من الهيئة لهذه الغاية خلال الفترة المحددة في تعميم الهيئة لغايات رفعها للجنة للموافقة على أسماء المرشحين لغايات الابتعاث.
- د- إصدار قرار الابتعاث وفقاً للقوائم النهائية للمرشحين الذين وافقت عليهم اللجنة وتوقيع عقد الابتعاث وفق النموذج المعتمد من الهيئة.
- هـ- اتخاذ القرارات الخاصة بالمبتعثين بما في ذلك تقصير الابتعاث أو تمديده أو تأجيله أو تعديله أو إلغاؤه أو إنهاؤه أو المطالبة المالية أو تغيير صفة الابتعاث من متفرغ إلى غير متفرغ، وفقاً لأحكام هذه التعليمات والضوابط والنماذج الصادرة عن الهيئة.
- و- متابعة المبتعثين وسير دراستهم وتدريبهم وإجراء عملية تقييم لنتائج حصولهم على المؤهلات العلمية والخبرات العملية لقياس فاعلية برامج الابتعاث وكفاءتها وأثرها على المستوى المؤسسي ورفع تقرير للمرجع المختص بذلك.
- ز- إلزام المبتعث في دورة أو برنامج تدريبي بتزويد الدائرة بتقرير مفصل عن الدورة أو البرنامج مبيناً فيه الموضوعات المطروحة ومجالات الاستفادة منها في الواقع العملي بما في ذلك نقل المعرفة التي اكتسبها إلى الموظفين لغايات تحقيق مفهوم الدائرة المتعلمة.
- ح- تنظيم الملفات والقيود والمراسلات وجميع الأمور المتعلقة بالمبتعثين ومتابعة شؤونهم لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بهم من قبل المرجع المختص.
- ط- تزويد الهيئة بنسخ من أي اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو منح أو بروتوكولات تتضمن ابتعاث موظفين للحصول على مؤهلات علمية أو شهادة مهنية أو برامج تدريبية توقعها الدائرة مع أي جهة داخل المملكة أو خارجها.

المادة ٨ أ- تحال إلى الهيئة أي منحة لبعثة أو دورة مدتها شهر فأكثر من أي دائرة أو مؤسسة محلية أو عربية أو دولية أو غيرها مع التفاصيل المتعلقة بتلك المنحة بما في ذلك موضوعها ومدتها والبلد الذي توجد فيه المؤسسة التي ستتم الدراسة أو التدريب فيها، وشروط الاشتراك في البعثة أو الدورة لتقوم الوحدة المختصة في الهيئة بدراستها وتعميمها على الدوائر المعنية بموضوعها.

ب- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة البعثات المتخصصة بعمل الدائرة والتي ترد إليها مباشرة وفقاً لاتفاقيات أو منح أو بروتوكولات خاصة على أن يتم تعميمها على الموظفين في الدائرة والمفاضلة بينهم واستكمال اجراءات الابتعاث وفقاً لهذه التعليمات، وتزويد الهيئة بأسماء المرشحين النهائية مرفقا بها نموذج كشف المفاضلة التي تمت وفقاً لشروط ومعايير وأسس المفاضلة.

المادة ٩ - أ- تتولى وزارة التخطيط والتعاون الدولي دراسة البرامج التدريبية الخارجية التي تقل مدتها عن ثلاثين يوماً والمقدمة من الجهات المانحة أو الدولية وتعميمها على الدوائر بما يتفق مع احتياجاتها الفعلية وخططها الاستراتيجية والوطنية والقطاعية.
ب- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام ابتعاث الموظف في دورة خارجية تقل مدتها عن شهر واحد أو دورة داخلية وفقاً للمعايير التي تعتمدها الدائرة على أن تراعي العدالة وتكافؤ الفرص وطبيعة الوظائف وخصوصيتها.

المادة ١٠ - أ- يشترط في الموظف لابتعاثه أن يكون: -

- ١- أردني الجنسية.
- ٢- حاصلاً على المؤهل العلمي الذي تتطلبه المنحة.
- ٣- موضوع تخصصه ذا علاقة مباشرة بعمله في دائرته ومدرجا ضمن خطة الابتعاث المعتمدة.
- ٤- أمضى مدة لا تقل عن سنتين خدمة فعلية في القطاع العام.
- ٥- أمضى كامل مدة الالتزام على تاريخ عودته من آخر ابتعاث له.
- ٦- حاصلاً على تقدير (إنجاز المهام بالمستوى المتوسط أو ما يعادله) للموظفين من شاغلي الوظائف التخصصية والإدارية والمهنية المساندة، و(إنجاز المهام بالمستوى المطلوب أو ما يعادله) لشاغلي وظائف الإدارة الوسطى على الأقل في تقييم أدائه السنوي للسنة السابقة لابتعاثه.
- ٧- أن لا يكون قد اتخذت بحقه عقوبة تأديبية تتجاوز عقوبة الحسم من الراتب في سنة الابتعاث والسنة السابقة لها.
- ٨- أن لا تقل الفترة المتبقية بعد الابتعاث لاستحقاقه راتب التقاعد المدني لبلوغه السن القانونية أو راتب تقاعد الشيخوخة عن خمس سنوات للحصول على مؤهل علمي، وثلاث سنوات للحصول على برنامج تدريبي متخصص.
- ب- للجنة في حالات مبررة ومحددة استثناء المرشح للابتعاث من الشروط الواردة في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١١ - أ- مع مراعاة الحد الأدنى للسنوات المقررة للحصول على المؤهل العلمي بناء على المؤسسة العلمية المانحة، تحدد مدة الابتعاث لغايات الحصول على الشهادات العلمية بمختلف مستوياتها على النحو التالي:-

- ١- سنتان للشهادة الجامعية الثانية.
- ٢- أربع سنوات للشهادة الجامعية الثالثة.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تمديد أو تأجيل مدة الابتعاث لمدة سنة حداً أقصى ولمرة واحدة فقط.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للجنة ولأسباب خارجية عن إرادة المبتعث أن تتخذ قراراً بالموافقة على التمديد أو التأجيل لسنة أخرى.
- د- في حال تأجيل مدة الابتعاث يعود المبتعث خلال مدة التأجيل إلى دائرته بقرار من المرجع المختص.

المادة ١٢ - أ- يلتزم المبتعث وكفيله لدى الكاتب العدل بالتوقيع على عقد الابتعاث والكفالة العدلية المعدين من الهيئة إذا زادت مدة الابتعاث على ثلاثة أشهر وفي الأحوال جميعها لا يعفى المبتعث من الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام هذه التعليمات إذا قلت مدة الابتعاث عن ثلاثة أشهر.

ب- تعتبر الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات جزءاً من عقد الابتعاث سواء نظم مثل هذا العقد مع المبتعث أو لم ينظم أو أغفل أي حكم أو شرط فيه لأي سبب من الأسباب.

ج- للوزير تفويض أي من موظفي الدائرة على أن لا يقل مسماه الوظيفي عن مدير بتوقيع العقد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مع المبتعث وكفيله أمام الكاتب العدل، وتزويد الهيئة بنسخة من عقد الابتعاث والكفالة العدلية.

المادة ١٣ - أ- تكون مدة التزام المبتعث بالخدمة بعد انتهاء مدة الابتعاث على النحو التالي: -

- ١- مثلي المدة التي استغرقتها البعثة في حال كان المبتعث متفرغاً.
- ٢- مساوياً للمدة التي استغرقتها البعثة في حال كان المبتعث غير متفرغ.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالات خاصة ومبررة ترتبط بطبيعة الابتعاث واحتياجات الدائرة، للجنة أن تقرر زيادة مدة الالتزام المحددة في هذه المادة بعد الاستئناس برأي الدائرة، شريطة أن لا تتجاوز في الأحوال جميعها ضعف مدة الالتزام المحددة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يضمن ذلك في عقد الابتعاث الذي يتم توقيعه مع المبتعث.

المادة ١٤ - أ- يصرف شهرياً للموظف المبتعث المعين قبل نفاذ أحكام النظام بصفة متفرغ داخل المملكة أو خارجها خلال مدة الابتعاث كامل راتبه الإجمالي باستثناء العلاوة الإشرافية وعلاوة الموقع.

ب- يصرف شهرياً للموظف المبتعث المعين بعد نفاذ أحكام النظام بصفة متفرغ داخل المملكة أو خارجها خلال مدة الابتعاث راتبه المحدد في تعليمات التقييم والتحليل الكمي والموضوعي للوظائف في القطاع العام لسنة ٢٠٢٤.

ج- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة صرف مبلغ مالي للمبتعث وفق تصنيف الدولة المبتعث إليها والمحددة بموجب نظام الانتقال والسفر، إضافة إلى الرسوم الجامعية وأثمان الكتب والبدل الذي تحدده اللجنة لتنقلاته.

د- تطبق على المبتعث أحكام نظام الانتقال والسفر المعمول به في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

هـ- إذا تم ابتعاث الموظف ولم يجتز متطلبات النجاح المقررة لها يلتزم الموظف بدفع المبالغ التي أنفقت عليه.

المادة ١٥ - أ- على المبتعث للحصول على مؤهل علمي تزويد الدائرة التي ابتعث منها بالوثائق التالية مصدقة من المؤسسة التي ابتعث إليها في أسرع وقت بعد حصوله عليها:-

- ١- تقارير تثبت مواظبته المنتظمة في الدراسة والسير الدراسي على أن لا تزيد المدة الفاصلة بين التقرير والآخر على ستة أشهر، ويتم اعتمادها لغايات التقرير السنوي للمبتعث.

٢- النتائج النهائية التي يحصل عليها في كل فصل أو سنة دراسية، والمؤهل العلمي مصدقاً ومعادلاً من الجهات المعنية.

ب- يحرم المبتعث من المخصصات والنفقات المقررة له بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام عن أي سنة إذا لم يكن قد قدم في السنة السابقة لها أو في أي سنة أخرى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على المبتعث في دورة تدريبية أن يزود دائرته بتقرير عن الدورة التي ابتعث إليها معززاً بالوثيقة التي حصل عليها من المؤسسة التدريبية، وفي حال عدم تقديمه الوثيقة يحرم الموظف من ابتعائه لأي دورة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام.

المادة ١٦ - تحقيقاً للغايات المقصودة من المبالغ التي أنفقت على المبتعث وللتوصل إلى مقدارها وأوجه صرفها تطبق بشأنها الأحكام الواردة في هذه التعليمات وفي التشريعات الخاصة بالأموال العامة بما في ذلك ما يلي:-

- أ- تكون المبالغ والنفقات التي تحددها الدائرة بينة رسمية قاطعة على مقدارها وأسبابها وملزمة للمبتعث وكفيله، ولا يجوز لهما أو لأي منهما الطعن فيها بأي صورة من الصور أو إثبات ما يخالفها.
- ب- إذا أنفقت على المبتعث أي مبالغ خلال فترة الابتعاث من جهة أخرى غير حكومة المملكة أو أي دائرة من دوائرها فتعتبر وكأنها دفعت من الخزينة العامة بمقتضى هذه التعليمات وتطبق عليه أحكامها، وذلك بغض النظر عن مصدر الإنفاق على المبتعث من تلك الجهة أو أسبابه.
- ج- لغايات تحديد المطالبات المالية للمبتعثين وفي حال تعذر تحديد الرسوم الدراسية التي تحملتها الجهات المانحة تقوم الدائرة بتقدير تلك المبالغ وبالطرق التي تراها مناسبة.

المادة ١٧ أ- للدائرة أن تعيد البعثة وتسمح للمبتعث بالاستمرار فيها إذا ثبت لها أن تقصيره في دروسه أو تدريبه أو رسوبه في الامتحانات أو في أي منها كان لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من المؤسسة التي ابتعث إليها ومن القنصل الأردني إن وجد في البلد الذي توجد فيه تلك المؤسسة.

ب- يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتحت طائلة عدم النظر في أي تقرير طبي أو ادعاء بالمرض أو غيرها من الأسباب ما يلي:-

١- أن يقدم التقرير الطبي مصدقاً إلى الدائرة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إنهاء الابتعاث.

٢- أن لا يكون المبتعث قد تقدم لتلك الامتحانات أو لأي منها حسب مقتضى الحال.

المادة ١٨ - تحقيقاً للغايات المقصودة من المدة التي يلتزم المبتعث بالخدمة فيها بعد عودته من الابتعاث، لا تحسب من تلك الخدمة أي من المدد التالية:-

- أ- المدة التي مددت إليها مدة الابتعاث باعتبارها جزءاً من مدة الابتعاث وتطبق في هذه الحالة أحكام هذه التعليمات بما في ذلك مدة الالتزام بالخدمة ودفع النفقات عنها في حال استحقاقها بمقتضى أحكام هذه التعليمات وعقد الابتعاث.
- ب- المدة التي يقضيها الموظف بعد عودته من الابتعاث أثناء تكليفه أو إحقاقه أو إعارته إلى جهة غير خاضعة لأحكام النظام أو في إجازة بدون راتب.
- ج- المدة التي يتغيب فيها الموظف بعد عودته من الابتعاث دون إجازة أو موافقة قانونية مسبقة.

المادة ١٩ - على المبتعث أن يضع نفسه تحت تصرف الدائرة التي ابتعث منها ويباشّر عمله فور عودته إلى المملكة سواء أنهى متطلبات الابتعاث أو تقرر إنهاؤها قبل ذلك لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويعتبر مخالفاً بأحكام وشروط الابتعاث النظامية والتعاقدية إذا لم يتقدم إلى دائرته لممارسة مهام وظيفته فيها والوفاء بالخدمة التي يلتزم بها خلال مدة لا تزيد على شهر واحد للمبتعث في بعثة للحصول على مؤهل علمي من خارج المملكة وخلال عشرة أيام للمبتعث في برنامج تدريبي من تاريخ إنهاء ابتعاثه لأي سبب من الأسباب.

المادة ٢٠ - للهيئة بعد موافقة الدائرة التي كان الموظف قد ابتعث منها أن تنقل التزامه بالخدمة إلى دائرة أخرى وفي الحالات جميعها تبقى الأحكام والشروط النظامية والتعاقدية التي كان الموظف قد ابتعث بموجبها سارية المفعول ويكون ملتزماً بها هو وكفيله.

المادة ٢١ - يجوز قبول استقالة الموظف الملتزم بالخدمة بناءً على طلبه قبل إتمام الخدمة التي التزم بها بسبب ابتعاثه بموجب أحكام هذه التعليمات والشروط الواردة في عقد الابتعاث، شريطة أن تتم تسوية قيمة المطالبة المالية عن المدة المتبقية من الالتزام قبل الموافقة على استقالته.

المادة ٢٢ - أ- يكون المبتعث وكفيله ملزمين بدفع المبالغ التي أنفقت عليه سواءً من دائرته أو من قبل الجهة المانحة في الحالات التالية:-

١ - إذا لم يجتز متطلبات النجاح المقررة لها أو خالف أي حكم من أحكام هذه التعليمات أو أخل بأي شرط من شروط عقد الابتعاث ورأت الدائرة في تلك المخالفة أو ذلك الإخلال ما يبرر إلزام الموظف وكفيله بتلك النفقات.

٢ - إذا أحال نفسه على التقاعد لإتمام مدة الخدمة التي تسمح له بذلك أو لتوفر الأسباب التي تمنحه ذلك الحق أو أحيل على التقاعد أو الاستيداع بناءً على طلبه.

٣ - إذا انتهت أو أنهيت خدمته بسبب استقالته أو بسبب إيقاع عقوبة العزل أو الاستغناء عن الخدمة أو فقد الوظيفة.

٤ - إذا أنهيت خدمته نتيجة تقييم أدائه السنوي قبل إنهاء مدة الالتزام.

ب- يعفى المبتعث وكفيله من دفع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء فترة الابتعاث من الالتزام بالخدمة في أي من الحالات التالية:-

١ - الوفاة خلال فترة الابتعاث أو بعد انتهاء مدتها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٢ - الانقطاع عن الابتعاث بسبب إصابته بعاقة أو مرض مقعد أو مزمّن يحول دون استمرار ابتعاثه أو الالتحاق بوظيفته أو الاستمرار فيها أو إذا انتهت خدمته بسبب المرض على أن تؤيد هذه الحالات بتقرير من اللجنة الطبية المختصة.

٣ - إذا انتهت مدد التأجيل المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١١) من هذه التعليمات ولم يتمكن المبتعث من الحصول على المؤهل العلمي لأسباب مبررة تتعلق بالمؤسسة التعليمية أو دولة الدراسة المبتعث إليها بقرار من اللجنة.

٤ - إذا انتهت خدمته بالتسريح وفقاً لأحكام النظام.

المادة ٢٣ - أ- لا يجوز ابتعاث الموظف في أي من الحالات التالية:-

١- للحصول على مؤهل علمي يعادل أو يقل عن المؤهل العلمي الذي يحمله، ويستثنى من ذلك المبتعثون الى كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية وأكاديمية الشرطة الملكية (الماجستير كحد أعلى).

٢- المعار والملحق والمجاز بدون راتب الا بعد عودته لدائرته الأصلية.

٣- إذا تم ترشيحه للحصول على مؤهل علمي أو برنامج تدريبي يتزامن مع فترة ابتعاث أخرى له.

ب- للهيئة أن تخصص مقعداً واحداً لذوي الشهداء لكلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية وأكاديمية الشرطة الملكية، يتنافسون عليها وفقاً للشروط المحددة لها من هاتين الجهتين حسب مقتضى الحال.

ج- لا يجوز ابتعاث الموظف الى مؤسسات تعليمية أو تدريبية غير معترف بها خارج المملكة.

المادة ٢٤ - يلتزم المبتعث بعدم تغيير المؤسسة التعليمية أو التخصص أو البلد المبتعث اليه إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الدائرة.

المادة ٢٥ - يحرم الموظف المستنكف عن الابتعاث دون عذر مبرر تقتنع به اللجنة من الترشح لأي ابتعاث لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة ٢٦ - يجوز تعديل صفة المبتعث من متفرغ لغير متفرغ بعد انقضاء نصف مدة الابتعاث الأصلية شريطة تحقيق شرط الإقامة في بلد الدراسة أو التوقيع على نموذج تعهد خطي في الدائرة المعد من الهيئة يلزمه بتحقيق شرط الإقامة للمبتعثين خارجياً وفقاً لنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها.

المادة ٢٧ - على الدائرة تزويد الهيئة بنسخ من القرارات الخاصة بالموظفين المبتعثين على أن يتم إدخالها على النظام الإلكتروني الموحد والالتزام باستخدام أي أنظمة إلكترونية تعتمدها الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٢٨ - تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات أو أي حالة لم تتم معالجتها وفقاً لأحكامها على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها بتنسيب من الهيئة.